العمر القدر المتفق عليه وهو مائة وعشرون سنة واما لو مضى
القدر المتفق عليه فانه لا احتياج لحكم القاضي بموته قال في الشامل
ويعمر المفقود مدة لا يبلغها غالبا قيل سبعون وقيل خمسة وسبعون
وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون والحاصل ان
البرزلي يفصل وهو مخالف لما قاله الشيخ احمد من عدم الاحتياج للحكم
في جميع المسائل السابقة والمعول عليه كلام البرزلي كما قاله المحققون
قال الرماصي قوله للحكم بموته افهم كلامه انه لابد من الحكم بموته
ولا يكفي مضي مدة التعمير وهو كذلك فقد سئل المازري
عمن مات بالتعمير فاستفتي القاضي في ذلك فمات احد الورثة قبل
خروج الجواب بالحكم واجاب لا يرثه الا من كان حيا يوم نفوذ الحكم لان
بموته بالسنين فيه خلاف مشهور والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق
الحكم الا بعد نفوذه وامضائه البرزلي وقد وقعت الفتوى من
شيخنا الامام في هذه المسئلة بذلك واحتج بظواهر من مسائل
المدونة وكذا شيخنا ابو حيدرة محتجا بذلك وعملا لابن حفص
اه فقول الزرقاني اي لحكم الشرع بموته وليس المراد حكم الحاكم
بموته غير ظاهر اه وتبعه البناني وان فقد بعض الورثة قدر
المفقود منهم حيا وصححت المسئلة وقدر ميتا وصححت مسئلة
اخرى ونظرت النسبة التي بينهما فان كانت تماثلا اكتفي باحداهما
وان كانت تداخلا اكتفي باكبرها وان كانت توافقا ردت احداهما
الى وفقها وضرب في كامل الاخرى وان كانت تباينا ضربت
احداهما في الاخرى وهي كل فالحاصل هي الجامعة تقسم على
تقدير حياته وعلى تقدير موته واعطي النصيب الاقل المحقق
لمستحقه ووقف النصيب المشكوك فيه فيعامل كل بالاضر
في حقه ومثاله ما في المختصر ماتت عن زوج وام واخت
شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير حياته اي الاب المفقود

حين

حين وفاة ابنته فالمسئلة من ستة وهي احدى الغراوين
فللزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو السدس وللاب
الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته اي الاب من ستة وتعول
لثمانية وهما متفقتان بالنصف فتضرب نصف احداهما في كامل
الاخرى باربعة وعشرين ثم تقول مثله شيء من ستة اخذه
مضروبا في ثلاثة فعلى موت الاب للزوج ثلاثة من الثمانية
في ثلاثة بتسعة وعلى تقدير حياته له ثلاثة من ستة في اربعة
باثني عشر فالاضر في حقه موت الاب فيعطى تسعة ويوقف
ثلاثة وللام على تقدير موت الاب اثنان من ثمانية في ثلاثة
بستة وهي على تقدير حياته لها واحد من ستة في اربعة باربعة
فالاضر في حقها حياته فتعطى اربعة ويوقف اثنان والاخت
على تقدير حياته لا تستحق شيئا وعلى تقدير موته تستحق
تسعة فالاضر في حقها حياته فلا تعطى شيئا ويوقف نصيبها
كله فنصيب الموقوف من الاربعة والعشرين احد عشر ثلاثة من حصة
الزوج وثمانية للاب او اثنين من حصة الام وتسعة للاخت
فان ظهرت حياة الاب فللزوج ثلاثة من الاحد عشر الموقوفة
يضمها للتسعة التي اخذها يكمل له النصف اثنا عشر وثمانية
للاب والام حقها معها وان ظهر موته فللاخت تسعة منها وللام
اثنان تمام الثلث العايل فان مضت مدة التعمير للاب
المفقود من يوم ولادته ولم يظهر امره فهو عدم فلا يورث
شيئا لكن جهل تاخر موته وتحقق بالارث الورثة الحاضرون
فللاخت تسعة وللام اثنان واما الزوج فقد استوفى حقه
وفائدة الايقاف ترجي حياته والخنثى المشكل ان وجد في
الورثة فانك تعمل اي تصحح مسئلة الورثة على تقدير انوثته
اي الخنثى وتصحح مسئلة اخرى لهم على تقدير ذكورته اي الخنثى

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)